

الفساد والحكم الرشيد

الأستاذ/ الحاج علي بدر الدين، أستاذ مساعد "أ"
جامعة سعيدة

مقدمة

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية شديدة الانتشار، ذات أبعاد واسعة، وتتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب فصلها عن بعضها البعض، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع لآخر¹. وتزداد خطورة هذه الظاهرة لارتباطها بمحورين أساسيين في العملية التنموية، يتعلق الأول بفكرة المال العام، عصب الدولة، بينما يشمل الثاني الوظيفة العامة.

ولقد اجتذبت قضايا الفساد اهتماما كبيرا عند الأكاديميين والسياسيين على السواء، ومناطق هذا الاهتمام راجع إلى عدة أسباب لعل أهمها سقوط حكومات بعض البلدان الصناعية أو النامية بسبب انتشار فضائح قضايا فساد، كما ازداد الاهتمام بموضوع دراسة السلوك الأخلاقي في مجال الوظيفة العامة نظرا لارتباط فعالية الإدارة العامة بسلوكيات وأخلاقيات العاملين بها².

ومن بين صور الفساد الأكثر شيوعا، الفساد السياسي الذي يعبر عن وجود خلل في استخدام الموارد العمومية السياسية المتاحة، التي تشمل الثروة والدخل واستخدام وسائل الإكراه، والوظائف وغيرها، من طرف

¹ - أنظر، أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص.10

² - أنظر، عمرو صابر، الفساد الإداري والاقتصادي - رؤية واقعية وإسلامية-، مجلة دراسات اقتصادية، ع.9، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.82.

من يشغل ذلك المنصب أو يراقب تلك الموارد لخدمة أهداف خاصة فردية أو عائلية، بما يتعارض مع القيم الأخلاقية، وقيم النزاهة والشفافية¹.

أمام هذه الوضعية، طرحت عدة آليات لمواجهة، أو لكبح خطورة الفساد السياسي، منها ما بات يصطلح عليه بالحكم الراشد أو الحكم الصالح، الذي جاء لتصحيح أخطاء الدولة الحديثة، التي زادت مجالات تدخلها خاصة في مجال مكافحة الفقر وترشيد الإنفاق العام².

بناء على ما تقدم، تتلخص إشكالية البحث في العلاقة بين الفساد والحكم الراشد، هل هي علاقة ترابط أم تكامل أم علاقة عكسية؟

وستكون الإجابة عن هذه الإشكالية في نقطتين

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والحكم الراشد.

المبحث الثاني: المقاربة القانونية بين الفساد والحكم الراشد.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والحكم الراشد

تتم علينا أدبيات البحث في موضوع متشعب كهذا، البدء بتعريف الفساد (المطلب الأول)، يليه تبيان مفهوم الحكم الراشد (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الفساد

مبدئياً، نشير أننا لا نملك تعريفاً موحداً للفساد لاق بالقبول لدى جميع الباحثين في هذا الموضوع الفضفاض، مما يعني وجود إشكالية حقيقية لدى الباحثين في تصوير هذا المصطلح والتعبير عنه بطريقة مماثلة،

¹ - أنظر، محمد حلم ليام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر - الأسباب والآثار والإصلاح - ط.1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص.19. يعرف الفساد السياسي على أنه "الإخلال المتعمد بقواعد الحياة السياسية المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الداخلية للدولة." أنظر، موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الروبية، 2009، ص.27.

² - أنظر، امنصوران سهيلة، الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي - دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر - مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، 2006/2005، ص.19.

والسبب في ذلك راجع إلى عدم مجود منهج موحد لدراسة ظاهرة الفساد ، فمن جهة لوحظ أن معظم الكتاب الذين عنوا بدراسة الفساد ينتمون إلى حقول معرفية مختلفة، ومن جهة أخرى تعدد مجالات السلوك الإنساني التي تأخذ وصف الفساد¹.

ولضيق حيز البحث، سنخصص فرعين لتحديد مفهوم الفساد، يشمل الفرع الأول تعريف الفساد في القانون الدولي والداخلي ويشمل الفرع الثاني التعريف الفقهي للفساد².

الفرع الأول: تعريف الفساد في القانون الدولي والداخلي

إن الفساد ظاهرة مستمرة ذات ممارسات غير شرعية لها أبعاد وتوصيفات متعددة بتعدد أنواعها ومظاهرها وأدواتها التي تنعكس تأثيراتها على مجمل العملية التنموية وبالتالي على رفاهية المواطن. ويظهر مفهوم الفساد بأنه مفهوم مركب و مطاط، ومن ثم سنقوم بالبحث عن مفهومه في القانون الدولي ثم في القانون الداخلي.

أولاً: مفهوم الفساد في القانون الدولي

لقد أدرك المجتمع الدولي خطورة الفساد، وازداد قلقه إزاء تداعياته وعواقبه، كما ازداد يقينه إلى الحاجة الماسة إلى تبني سياسات فعالة للتصدي لهذه الظاهرة، من خلال تعاون إقليمي ودولي. وبخصوص موقف المؤسسات الدولية من تعريف الفساد، فلوحظ أن هناك تعريفات عديدة، لكن دون أن تبرز اختلافات جوهرية، فبعض التعريفات جاءت جوهرية لبيان مصطلح الفساد، في حين جاء بعضها الآخر يركز خصيصاً على عبارة الفساد الإداري، وفي ما يلي نورد بعضاً من هذه التعريفات:

¹ - فيقال مثلاً الفساد الإداري، الفساد المالي، الفساد الاقتصادي، الفساد السياسي، وعليه قد يعتمد أحد الباحثين إلى تعريف الفساد بشكل عام لاعتقاده بشمولية تعريفه، ولا حاجة لتخصيصه بمجال معين، بينما يعتمد آخر إلى تعريف الفساد ضمن دائرة معينة من دوائر النشاط الإنساني. أنظر، وليد إبراهيم السوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية، ط.1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2012، ص.19.

² - هذا لا يعني إطلاقاً تجاهلنا أو إقصاؤنا لتعريفات أكاديمية في مجالات أخرى كالسياسة وعلم الاجتماع أو الاقتصاد، ولكنه اجتهاد من الباحث في حصر الموضوع في نطاقه القانوني..

تعريف منظمة الشفافية الدولية¹ " سوء استخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية"². وتفرق هذه المنظمة بين نوعين من الفساد هما:

1/الفساد بالقانون: وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون.

2/الفساد ضد القانون: وهو دفع رشوة للحصول على خدمة ممنوع تقديمها.

الملاحظ أن هذا التعريف جاء ضيقا، حيث لم يتصف بالشمولية، ما دفع بالمنظمة لإعادة صياغتها للتعريف، على أساس أنه " السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام، أو القطاع الخاص، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين، بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية، ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم"³.

تعريف البنك الدولي " الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو اختلاس أموال الدولة مباشرة"⁴.

¹- تأسست هذه المنظمة سنة 1993، وهي منظمة دولية غير حكومية، رائدة في مكافحة الفساد، تضم فروعاً في أكثر من 100 دولة، أمانتها العامة في برلين (ألمانيا). وهي تعمل على نشر التقارير المتعلقة بالفساد من خلال الفروع القومية للمنظمة، اعداد دراسات ميدانية عن الفساد على مستوى الصحة والتربية والتعليم والقضاء، وضع خطط طويلة المدى لتأسيس شعبة من ذوي الاهتمامات بالشأن العام لخلق إرادة سياسية قامة للفساد، أنظر في تفصيل هذا، عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، در الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.51 وما يليها.

²- أنظر، فايزة ميموني، خليفة موارد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، ع.5، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.226، لؤي الأديب العيسى، الفساد الإداري والبطالة، ط.1، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.28، و عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص.24.

³- أنظر، عبد الخالق فاروق، الفساد في مصر- دراسة اقتصادية تحليلية-، دار العربي للنشر، القاهرة، 2006، ص.10.

⁴- أنظر، حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع.5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.60، وعماذ صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد العرب، دمشق، 2003، ص.27.

إن القراءة الأولية في متن هذا التعريف، تقف على تركيزه على آليتين رئيسيتين من آليات الفساد، تتعلق الأولى بالرشوة والعمولة المباشرة التي تمنح للموظفين والعاملين في القطاع الخاص، بينما تتمثل الآلية الثانية في وضع اليد على المال العام، والحصول على مناصب لأفراد العائلة والأقارب في الجهاز الحكومي¹.

تعريف صندوق النقد الدولي " الفساد هو استغلال السلطة لأغراض خاصة سواء في تجارة الوظيفة أو الابتزاز أو المحاباة أو إهدار المال العام أو التلاعب فيه، وسواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"².

أما عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد³، فنجد أنها لم تقدم تعريفاً محدداً للفساد ويرجع البعض ذلك إلى خدمة أهداف الاتفاقية، والمقصود الذي أعدت من أجله، ومن جهة أخرى من أجل الخروج من الخلاف الشديد الذي وقعت فيه الوفود المشاركة في إعداد الاتفاقية⁴.

وبالعودة إلى مشروع هذه الاتفاقية، نجد أن فريق خبراء حكومي دولي عملاً بقرار الأمم المتحدة رقم 61/55 المؤرخ في 04 ديسمبر 2000، قد عرف الفساد في المادة 2 على أنه: " اتيان أفعال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر"⁵.

¹- أنظر، محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعايره، ط.2، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، مارس 2006، ص.80.

²- أنظر، أمير فرح يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص.170.

³- المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر، ع. 26، ص.04.

Organisation, de coopération et de développement économiques, corruption glossaire des normes pénales

Internationales, Les éditions de l'Oced, paris, 2008, p.15.

⁴- أنظر، أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص.29. وقد اعتمدت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد نفس المنهج الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عن طريق التركيز على مسؤولية الموظفين العموميين، بتجريم أفعال كالرشوة، الاختلاس، الاستيلاء على الأموال العامة، أنظر، حسينة شرون، المرجع السابق، ص.60.

⁵- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص.29. تم التراجع عن هذا التعريف نتيجة الانتقادات اللاذعة التي تعرض لها، وأسقط في المشروع النهائي للاتفاقية، أنظر، أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، المرجع السابق، ص.30.

إذن، إذا كان القانون الدولي لم يجمع على تعريف موحد لمفهوم الفساد، فما هو موقف القانون الداخلي من ذلك؟

ثانيا: تعريف الفساد في القانون الداخلي

في المجال القانوني، وعلى الرغم من شيوع استخدام لفظ الفساد، إلا أننا نجد أن القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجرمة معاقب عليها، على الرغم من أنها تجرم الأفعال المشككة للجرائم الموصوفة بجرائم فساد. فالمرشع الجزائري نجد أنه بعد أن حصر أهداف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹ في المادة الأولى، نص في المادة الثانية الفقرة أ على " الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

وقوفا على هذه المادة، نرى أن المرشع الجزائري قد وفق في نقل أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ودمجها تشريعيا في القانون الداخلي، وحسن ما فعل في عدم تضمينه لتعريف فلسفي أو وصفي للفساد، وهذا حتى يجنب القاضي حرج الوقوع في تعارض أحكام الاتفاقية مع قانون العقوبات، كما أنه يكون قد تجنب تقديم تعريف قد يشوبه القصور .

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للفساد

إن لمتنوع لأدبيات الكتابة في موضوع كالفساد، يلاحظ ثراء هذه المادة من حيث الدراسات، والمراجع، وأن هناك محاولات عديدة لتعريف الفساد، وعلى قدر هذه المحاولات وجدت آراء مختلفة تباينت بحسب الانتماء الفكري والفلسفي للباحثين.

سنقوم بتقديم بعض التعريفات من الفقه الإسلامي (أولا)، ثم نعرض إلى تعريفات الفساد في العلوم الأخرى (ثانيا).

¹ - أنظر، القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع.14، ص.04.

أولاً: معنى الفساد في الاصطلاح الشرعي

يعرف الفساد في الشرع الإسلامي، أنه جميع المحرمات والمكروهات شرعاً¹. فكل منهي عنه مفسدة، فالشريعة الإسلامية لم تترك مفسدة إلا ونهت عنها، وطلبت درءها وإزالتها وانقائها. ويطلق جمهور الفقهاء لفظ الفساد في باب المعاملات، بمعنى البطلان، فالمعاملة الفاسدة هي تلك التي تشمل على مخالفة للشرع في ركن من أركانها أو شرط من شروطها، ويترتب على هذا أن المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها أي أثر من الآثار الشرعية².

يقول الإمام ابن الجوزي -رحمه الله- في تعريفه للفساد: "تغير الشيء عما كان عليه من الصلاح، وقد يقال في الشيء مع قيام ذاته، ويقال فيه مع انتقاصها، ويقال فيه إذا بطل وزال"³.

أما القرطبي فيعرف لنا الفساد بأنه "ضد الصلاح، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها"⁴.

فيما يرى ابن كثير أن الفساد "هو العمل بالمعصية"⁵.

ثانياً: تعريف الفساد في العلوم الأخرى

درس المفكرون منذ زمن بعيد مفهوم الفساد، لكن أغلب البحوث اتسمت بالعمومية والشمول، حيث لم تكن هناك بحوث موجهة بشكل مطلق لمعالجة تفاصيل اشكالية الفساد، ومن الأمثلة التي نعرضها استعمال هذا المصطلح من قبل المفكرين أمثال PLATON, ARISTOTE, THEY-DID بغرض الإشارة إلى كل أفعال الأفراد التي تخل بالمعايير الأخلاقية للمجتمع.

¹- ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز، القواعد الكبرى، (تحقيق نزيه كمال جمال، عثمان جمعة ضميرية)، ط.02، دار القلم، دمشق، 2000، ص.11، 12.

²- أنظر، آدم نوح علي معابدة، مفهوم الفساد ومعاييره في الفقه الإسلامي، مجلة الاجتهاد القضائي، ع.05، ص.413، 414.

³- أنظر، محمد أحمد الصالح، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ج.1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص.123.

⁴- أنظر، القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج.1، دار الكتاب العربي، ص.202.

⁵- أنظر، ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج.1، دار الفكر، بيروت، 1983، ص.50.

أ- في علم الاجتماع

علماء الاجتماع، يرون أن الفساد دليل على وجود خلل اجتماعي، يعود إلى عوامل تاريخية، اجتماعية وثقافية تنتج عن التنازع بين جماعات مختلفة في المجتمع الواحد، وتبعاً لذلك فإن الفساد ينمو ويتوسع كلما زاد الصراع والتناقض بين القيم المتضاربة في المجتمع، وهذا يعني أن الفساد الإداري مثلاً هو نتيجة لفساد أعم وأشمل منه، هو فساد البناء الاجتماعي¹.

ب- في علم الاقتصاد

نجد أن الأب الروحي للاقتصاد آدم سميث فسر ظاهرة الفساد بميول الإنسان نحو تحقيق رغباته، فهو تواق ومحب بطبيعته للمال والراحة والهناء، ولذلك فإن جميع الجهود التي يبذلها تتجه نحو تحقيق منفعته الشخصية، فالأنانية هي المحرك الأكثر استعمالاً لتحقيق المطالب والثروات².

ومن هنا كانت نواة الفكر الليبرالي التي تفيد بأن البحث عن المنفعة الفردية يمثل العقلانية ويدفع إلى التصرفات الرشيدة، ويجفز التنافس الذي يكون السوق مكانه أين يتحكم العرض والطلب وليس الأخلاق، وكون المال هو جوهر التعامل الاقتصادي، فإنه سيصبح هدفاً في حد ذاته، وبهذا يبحث الأفراد عن شتى السبل للحصول على أرباح أكبر وهذا ما جهل كارل ماركس يقول أن المال هو الذي يفسد الأفراد³.

ج- في القانون

يعرف الأستاذ علي الشتا: "الفساد سوء استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي"⁴.

بينما هناك اتجاه آخر (الاتجاه القانوني) يعرف الفساد بدأً بتحديد مفهوم الوظيفة العامة، واستناداً إلى القوانين والأدبيات الإدارية، وهو الاتجاه الذي يتزعمه الأستاذ "جزيف ناي"، حيث يرى أن الفساد "سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام، تطلعا إلى مكاسب خاصة أو معنوية. أو هو سلوك مناطه انتهاك

¹- أنظر، حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري - لغة المصالح-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص.23.

²- أنظر، بن يخلف زهرة، الرشوة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص.11.

³- أنظر، بن يخلف زهرة، المرجع السابق، ص.12.

⁴- أنظر، علي الشتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، ط.1، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 1999، ص.43.

القواعد القانونية بممارسة أنواع معينة من التأثير تستهدف تحقيق منفعة خاصة. تتمثل أبرز تجليات هذا السلوك في الرشوة والمحسوبية ونهب المال العام واستخدامه بصورة غير مشروعة جريا وراء منافع ذاتية"¹. خلاصة لما سبق، وحتى لا نخوض في تفاصيل قد تحيد بنا عن هدف البحث، نقول أن الفساد هو كما عبر عنه الأستاذ رضوان بن نصير² "فعل ناتج عن سوء استخدام السلطة السياسية والقضائية والإدارية والاقتصادية وتحويلها إلى المصلحة الخاصة"

المطلب الثاني: مفهوم الحكم الرشيد

نظريا، استعمل مصطلح الحكم في اللغة الفرنسية في القرن 13، كمرادف لمصطلح الحوكمة la gouvernance، والتي تعني طريقة وفن الإدارة، وانتقل للغة الانجليزية في القرن 14 لتمييز مؤسسة السلطة الإقطاعية³، ثم استعمل كمصطلح قانوني في الفرنسية سنة 1478، ليعبر في نطاق واسع عن عبء الحكومة سنة 1679⁴.

¹ -CF, Johnston MICHAEL, « A la recherche de définition ; vitalité politique et corruption », la corruption dans les démocraties occidentales, Revue international de sciences sociales, n.149, septembre 1996, pp.371.

² -CF, Radouane BNOU-NOUCAIR, La lutte mondial contre la corruption – de l'empire romain à l'ère de la mondialisation, édition L'HARMATTAN, Paris, 2007, p.16.

³ - CF. Philippe Moreau DEFARGES, La gouvernance, 2ème édition, que sais- je ? Presses Universitaire de France, Paris, 2003, p.5.

⁴ - أنظر، شعبان فرح، الحكم الرشيد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر –دراسة حالة الجزائر (2000-2010) أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2011/2012، ص.03.

في سنة 1840 استعار الملك تشارلز ألبرت ملك مملكة بيدمونت وسردينيا مصطلح buon governo كإطار أساسي لحل مشكلة الكساد الاقتصادي وسوء التسيير في مملكته¹، ثم ظهر التعبير مرة أخرى في اللغة الانجليزية في الربع الأخير من القرن 20 كأحد المفاهيم الأساسية لعمل الشركات والمنظمات. من ناحية أخرى ساهمت التطورات العالمية المتسارعة في نفس الفترة - التي شهدت انهيار الكتلة السوفياتية الشيوعية، فشل السياسات التنموية في العالم الثالث، اقتصاد السوق، الديمقراطية الليبرالية، العولمة..- في بلورة هذا المفهوم الذي استخدم في نهاية عقد الثمانينات من قبل المؤسسات الدولية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) للتعريف بمعايير السياسة العامة الجيدة في البلدان المطبقة لبرامج التعديل الهيكلي².

ثم برز هذا المفهوم في أدبيات التحليل المقارن للنظم السياسية واستخدم في الوثائق الدولية، حيث تم إضافة له صفة "الجيد" ليصبح bonne gouvernance، وترجم إلى اللغة العربية من خلال عدة مصطلحات أهمها: الحكم الراشد أو الرشيد، أو الحكم الصالح، الحوكمة، الحاكمة³.

الفرع الأول: الإطار النظري والمؤسسي للحكم الراشد

يعكس هذا المصطلح في الوقت الراهن، العديد من المفاهيم والمعاني ويستخدم في العديد من التخصصات العلمية: العلوم السياسية، الاقتصاد، القانون، لذلك فإن الاجتهاد متواصل قصد التحكم في المفهوم. وقد تبين لنا وجود تقارب كبير في تعريفه (المفهوم النظري)، أما المؤسسات الدولية فلوحظ تباين في وجهات النظر (المفهوم المؤسسي)

¹-CF. Guy HERMET, Ali KAZANCIGIL et Jean François Prud'homme, La gouvernance un concept et ses applications, édition Karthala, 2005, p.5.

²-CF. Riad BOURICHE, La gouvernance, recherches du séminaire international sur la bonne gouvernance et les stratégies de changement dans le monde en développement, organisé à Université de FARHAT ABBAS, Sétif, 08-09 avril 2007, pp.214.215.

³- تطرح المفاهيم في العلوم الاجتماعية عدة إشكاليات، خاصة المفاهيم التي يتم ترجمتها من اللغة الانجليزية أو الفرنسية إلى اللغة العربية وتظهر هذه الصعوبات أولاً في عدم وجود ترجمة واحدة متفق عليها للعديد من المفاهيم، فضلاً عن عدم وجود ترجمة حرفية باللغة العربية تعكس المعنى والدلالات التي تعكسها اللغة الانجليزية، وهذا ما ينطبق على مفهوم الحكم الراشد، أنظر، أزروال يوسف، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق -دراسة في واقع التجربة الجزائرية -مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص.25.

أولاً: المفهوم النظري

نسوق هنا بعضاً من التعاريف التي خصت الحكم الراشد -تعريف فرونسوا ميريان، " الحكم الراشد يتعلق بشكل جديد من التسيير الفعال، يشارك فيه جميع الأعدان والمؤسسات العمومية، من خلال المشاركة في الموارد، الخبرات، القدرات، والمشاريع، لخلق تحالف جديد للفعل القائم على تقاسم المسؤوليات"¹.
-تعريف ماركو، " الحكم الراشد هو الأشكال الجديدة والفعالة بين القطاعات الحكومية، والتي من خلالها يكون الأعدان الخواص وكذا المنظمات العمومية والجماعات أو التجمعات الخاصة بالمواطنين يأخذون بعين الاعتبار المساهمة في تشكيل السياسة"².
-تعريف فرنسوا كاستينج: " الحكم الراشد يكشف عن طريقة اتخاذ القرار بفعالية في إطار جماعة ما، أين يفرض وجود الاعتراف بتعدد مواقع السلطة"³.

ثانياً: المفهوم المؤسسي

-تعريف البنك العالمي: "الحكم الراشد هو الطريقة أو الحالة التي يمارس بها الحكم في إدارة الموارد الاقتصادية، والاجتماعية لبلد ما بهدف التنمية"⁴.
-تعريف لجنة الحكم العالمي: "الحكم الراشد مجموع الطرق والأساليب المشتركة بين الدول والمواطنين والخواص من أجل تسيير شؤونهم المشتركة بطريقة مستمرة على أساس من التعاون والتوفيق بين المصالح المتفق أو المختلف عليها من أجل الخير العام"⁵.

¹-أنظر، سلوى الشعراوي جمعة، مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، 2001، ص.4.

²-أنظر، الأخضر عزي، عالم جلطي، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد -إسقاط على التجربة الجزائرية-، مجلة الدراسات الإستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، جاني 2006، ص.14، 15.

³-CF, François CASTAING, La Gouvernance : défis d'une approche non normative, Revue IDARA, (numéro spécial, actes du colloque international sur la gouvernance, Alger 20/21 novembre 2005 , vol.15 , n.02,2005,p.9.

⁴-أنظر، الكايد زهير عبد الكريم، الحكمانية -قضايا وتطبيقات-، ط.1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2000، ص.09.

⁵-الأخضر عزي، غانم جلطي، قياس الدولة من خلال الحكم الراشد -إسقاط على التجربة الجزائرية-، المجلة الإلكترونية، علوم إنسانية، ع.21، مارس 2005.

-تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE: "الحكم الراشد يمثل مجموع العلاقات بين الحكومة والمواطنين سواء كأفراد أو جزء من المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية"¹.

-تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي " الحكم الراشد هو ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في إدارة شؤون البلاد على جميع المستويات، ويتضمن الحكم الآليات المعقدة والعمليات والمؤسسات المتطورة التي من خلالها يستطيع المواطنون والجماعات التعبير عن مصالحهم وحاجاتهم، وممارسة حقوقهم وواجباتهم القانونية، والتوسط لحل خلافاتهم. والحكم الراشد ينطوي على الكثير من الصفات منها: المشاركة، الشفافية والمساءلة، وهو فعال لتحقيق أفضل استخدام للموارد، ويتضمن العدالة وسيادة القانون"².

إن هذا المفهوم المقدم من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقوم على ثلاثة ركائز أساسية³:

-الركيزة السياسية: المتعلقة بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها.

-الركيزة الاقتصادية والاجتماعية: المتعلقة بطبيعة بنية المجتمع المدني، ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة من جهة وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتأثيرهما على المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة.

-الركيزة الإدارية: المتعلقة بعمل الإدارة العامة وكفاءتها وفعاليتها.

وعلى هذا أساس هذه الثلاثية يتبلور مفهوم الحكم الراشد الذي يتضمن وجود نظام إداري فعال لتنفيذ السياسات المنتهجة بعيدا عن نفوذ وتسلط السياسيين، وكذلك إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في مراقبة السلطة الإدارية والسياسية ومحاسبتها بكل شفافية.

1-أنظر، وفاء رايس، ليلي بن عيسى، الحكم الراشد كآلية لمعالجة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية، ورقة بحث مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، 26/25 نوفمبر 2013، ص.04.

2-أنظر، بن عبد العزيز خيرة، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع.8، نوفمبر 2012، ص.319.

3-أنظر، حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، ورقة مقدمة ضمن أشغال الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية حول الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ط.02، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص.96.

الفرع الثاني: معايير الحكم الراشد

يقوم الحكم الراشد على عدة معايير تختلف من بلد لآخر، تتوزع بين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وهي تشمل كلا من القطاع الحكومي والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وبالرجوع للتعريف المقدم من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فنجد أنه ركز على أربعة معايير هي:

-الشفافية: تعتبر الشفافية حق لكل مواطن في الوصول إلى المعلومات ومعرفة آليات اتخاذ القرار المؤسسي، وهي مطلب ضروري من أجل وضع معايير أخلاقية وميثاق عمل مؤسسي لما تؤدي إليه من الثقة والمساعدة على اكتشاف الفساد. وهناك ثلاث مكونات للمعلومات الشفافة: إمكانية الحصول على المعلومات، أن تكون المعلومة وثيقة الصلة بالموضوع (أي أن تكون متعلقة بالقضية المعنية بإصدار قرار معين)، وأن تكون لها قابلية الاعتماد عليها (أي أن تكون دقيقة وحديثة وشاملة)¹.

-المساءلة: وهي تعني التزام الدولة ومؤسساتها الحكومية بتقديم حساب عن طبيعة ممارستها للواجبات المنوطة بها بهدف رفع كفاءتها وفعاليتها. وهو ما يتطلب وجود نظام جيد للإدارة يشمل على رقابة داخلية للتأكد من تحقق الفاعلية والكفاءة في خدمة الصالح العام، بالإضافة إلى مجموعة من المؤسسات التي تكونها الحكومة للإجابة مباشرة على استفسارات الناس، كما تتطلب وضع نظام لمكافحة الفساد في القطاع العام والخاص.

-المشاركة: وهي تعني تلك العملية التي تضمن لجميع الفاعلين في المجتمع المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار والتي تضمن حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان².

-حكم القانون: يعني مرجعية القانون وسيادته على الجميع دون استثناء، وهو يعتبر أهم عنصر مكون للحكم الراشد. فالقانون يسهر على حماية المواطن في دولته من كافة أشكال الظلم وإجراءات التعسف والإقصاء،

¹ أنظر، فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاع الحكومي، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، الرياض، 2010، ص.16.

² أنظر، شعبان فرح، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيده الاتفاق العام والحد من الفقر -دراسة حالة الجزائر 2000-2010-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص.22.

كما يضمن المعاملة العادلة لجميع أفراد المجتمع الواحد وخضوعهم للقانون وليس لأهواء وسلوكيات الانتهازين، وهو يتطلب جملة من الشروط كتتحقيق مبدأ الشرعية، واحترام حقوق الإنسان...

المبحث الثاني: المقاربة القانونية بين الفساد والحكم الرشيد

إن رصد العلاقة المنطقية بين هذين المتغيرين، هو الذي يؤسس حقيقة لمشروعية الموضوع المطروح، والفائدة العلمية من تركيز هذا الموضوع حوله. في هذا الإطار، تبدو التأثيرات على وجود علاقة تبادلية بين كل من الفساد والحكم الرشيد (المطلب الأول)، ولما كان الفساد يعبر عن وجود خلل في إدارة الحكم، كان لزاما علينا الوقوف على جزئية الإصلاح ودورها في مكافحة الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العلاقة التبادلية بين الفساد والحكم الرشيد

إذا كان الحكم الرشيد يبنى على أسس ومبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة وسلطة القانون، فإن انتشار الفساد يوطد على وجه الخصوص لأسس سوء الحكم من خلال تراوج خبيث بين السياسة والثروة، بحيث تصبح غاية نسق الحكم ضمان مصالح القلة المهيمنة على مقاليد الحكم، مما ينعكس على الغالبية بتهميشها أو إقصائها.

فالفساد ينتقص من حكم القانون ويضعف القيم الأخلاقية، كما أنه يقوض من شرعية الحكومة من خلال تقليل ثقة الشعب في الجهاز الحكومي، وأخيرا يضعف القواعد المؤسسية عن طريق إضعاف المساءلة والشفافية النزاهة. فالالتزام إذا بالحكم الرشيد ومبادئه هو بمثابة وقاية من الفساد، لذا ينبغي الاعتناء الجيد باختيار المسؤولين مهما اختلفت وظائفهم، وتحديد مهام مؤسسات الدولة المعنية بوضع السياسات وتنفيذها وفقا لأسس تكفل حدا من الكفاءة، فضلا على ضرورة انسجامها مع القانون وقواعد الإدارة الرشيدة.

ونشير هنا إلى وجود بعض الدراسات¹ التي تؤكد وجود علاقة بين الإيرادات الريعية وسوء الحكم، والسبب في ذلك أن أجهزة الدولة في سعيها لحماية النظام تلجأ إلى أساليب مختلفة من الترغيب والترهيب، ويصبح شغلها الشاغل هو استخراج العوائد الريعية واستخدامها في تقوية شوكة النظام من خلال الإغراءات

¹ أنظر، جورج العيد، العوامل والآثار في النمو الاقتصادي والتنمية، الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية...، المرجع السابق، ص. 218.

التي قد تتخذ أشكالا متعددة، مثل عرض مناصب حكومية أو إرساء العطاءات على رجال الأعمال أو إعفائهم من دفع الضرائب وهي كلها ممارسات فاسدة تولد من رحم إطار مؤسسي ضعيف عقيم من قيم الشفافية والمساءلة.

نحن لا نجزم بلغة قاطعة أو وجود الحكم الراشد، يقضي على فرص الفساد نهائيا، لكن نؤكد على أن البلدان التي تتمتع بمؤشرات جيدة في مجال الحكم الراشد، تقل فيها معدلات الفساد، وأن الديمقراطيات التي تعاني من الخلل والأنظمة الناشئة يمكن أن تعزز لبيئة أكثر فساد.

المطلب الثاني: دور الإصلاح في الحد من مخاطر الفساد

ترتبط فعالية الدولة بنوعية المنظومة القانونية المطبقة، والإصلاح المنشود يتطلب في إعادة النظر في التشريع الذي يكرس التسلط ويحمي الفاسدين، فلا يكفي وجود دستور شكلي يتبنى احترام الحريات بل ينبغي أيضا تدعيمه بجملة من النصوص والقوانين المتكاملة والمطابقة للخصوصيات الوطنية، فالنصوص القانونية الموجودة فعالة في مواجهة الفساد الصغير، لكنها غير كافية لمواجهة ممارسات الفساد الكبيرة¹، كما ينبغي القضاء على الشائبة التي تظهر في تطبيق الكثير من النصوص المرتبطة بالمرفق العام، حيث يلاحظ التساهل والمحابة والمجاملة في تطبيقها كلما تعلق الأمر بطبقة الأقوياء والأثرياء، بينما يكهل عنق المواطن البسيط بطول الإجراءات وتعقيدها في سبيل حصوله على أبسط الخدمات.

ومن أهم محاور الإصلاح كذلك، إصلاح الجهاز الإداري، عن طريق الاهتمام أولا بالموظف العام، وذلك بإرساء الشفافية والعدالة في التعيين في الوظائف العمومية، ومعالجة التضخم في الجهاز الإداري، وبتحسين نظام الأجور كون أنه إحدى السبل التي تقلل فرص الفساد، كما يتطلب الإصلاح أيضا تفعيل أخلاقيات الوظيفة العامة²، وهذا بالاعتماد على مجموعة من المقاييس أهمها وضوح المعايير الأخلاقية التي يجب أن تكون مكتوبة في أطر قانونية ومعلنة في أماكن العمل.

1- أنظر، محمد حليم ليام، المرجع السابق، ص. 268.

2- أنظر، محمد حليم ليام، المرجع السابق، ص. 270.

وأخيراً، تتطلب مسيرة الإصلاح إرساء قيم الديمقراطية كآلية حكم توفر منظومة سياسية متكاملة قادرة على محاصرة الفساد في أضيق نطاقه، بدستور ديمقراطي تعاقدى يجسد مبدأ الفصل بين السلطات، والتداول السلمي على السلطة، كما تتطلب الديمقراطية تقوية دور المؤسسات السياسية كمؤسسة البرلمان والمؤسسة القضائية، وتشمل أيضاً مؤسسات المجتمع المدني التي توفر الرقابة الشعبية على العمل الحكومي في مختلف المجالات¹.

الخاتمة

تشكل مكافحة الفساد وإرساء مبادئ الحكم الراشد اليوم مطلباً حقيقياً للحكومات، لما يوفره من مكاسب على مستوى التنمية، وتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الفساد في أقصر تعبيراته ما هو إلا خلل أصاب نظام الحكم بسبب عدم القدرة على بناء دولة فعالة تتسم بالمساءلة والشفافية، وأن الحكم الراشد ما هو إلا تعبير عن حسن إدارة الحكم، يقوم على أساس إشراك كل من المواطن كطرف فاعل في صنع القرار المحلي، و منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص كأطراف فاعلة ورئيسية من شأنها النهوض بالتنمية.

وتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن العلاقة التي تربطه بالحكم الراشد هي علاقة طردية، حيث يتقاطع الحكم الجيد مع عملية مكافحة الفساد في عدة نقاط أهمها إرساء الشفافية ودولة القانون والمساءلة والمشاركة، كما تبين لنا أن الديمقراطية تعتبر شرطاً ضرورياً لسيادة نظام الحكم الصالح، لكنها ليست شرطاً كافياً، بل تستدعي تضافر جهود عدة أطراف كالمؤسسة السياسية والقضائية، وهذا يتطلب المناخ الصحي للملائم من تشريعات تسمح بتطوير قدرات الحكم المحلي ومناخ الحريات العامة التي تسمح بالمشاركة وتشجع على الانخراط في المجتمع المدني وفي توزيع الوظائف والحريات.

¹ - أنظر، ناجي عبد النور، الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد السياسي، مجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق تلمسان، ع.5، 2007، ص.66، 67.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

- أ/المراجع العامة

- ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز، القواعد الكبرى، (تحقيق نزيه كمال جمال، عثمان جمعة ضميرية)، ط.02، دار القلم، دمشق، 2000
- ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج.1، دار الفكر، بيروت، 1983،
- القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج.1، دار الكتاب العربي.

➤ ب/المراجع الخاصة

- الكتب

- أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.
- أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.
- بن يخلف زهرة، الرشوة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2010/2009،
- جورج العبد، العوامل والآثار في النمو الاقتصادي والتنمية، الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية...، المرجع السابق،
- حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، ورقة مقدمة ضمن أشغال الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية حول الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ط.02، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004،
- حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري - لغة المصالح-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008،

- سلوى الشعراوي جمعة، مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، 2001،
- عبد الخالق فاروق، الفساد في مصر- دراسة اقتصادية تحليلية-، دار العربي للنشر، القاهرة، 2006.
- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، در الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- علي الشتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، ط.1، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 1999
- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد العرب، دمشق، 2003.
- الكايد زهير عبد الكريم، الحكمانية -قضايا وتطبيقات-، ط.1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2000،
- لؤي الأديب العيسى، الفساد الإداري والبطالة، ط.1، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009،.
- محمد أحمد الصالح، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ج.1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003،
- محمد حلیم ليام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر -الأسباب والآثار والإصلاح- ط.1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.
- محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعايره، ط.2، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، مارس 2006،
- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الروبية، 2009.
- وفاء رايس، ليلي بن عيسى، الحكم الراشد كآلية لمعالجة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية، ورقة بحث مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقة، 26/25 نوفمبر 2013
- وليد إبراهيم السوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية، ط.1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2012.

2-المقالات

- الأخر عزى، غالم جلطي، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد -إسقاط على التجربة الجزائرية-، مجلة الدراسات الإستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، جانفي 2006،
- الأخر عزى، غانم جلطي، قياس الدولة من خلال الحكم الراشد -إسقاط على التجربة الجزائرية-، المجلة الالكترونية، علوم إنسانية، ع.21، مارس 2005، www.uluminsania.com
- آدم نوح علي معابدة، مفهوم الفساد ومعايره في الفقه الإسلامي، مجلة الاجتهاد القضائي، ع.05،
- بن عبد العزيز خيرة، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع.8، نوفمبر 2012،
- حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع.5، جامعة بسكرة.
- عمرو صابر، الفساد الإداري والاقتصادي -رؤية واقعية وإسلامية-، مجلة دراسات اقتصادية، ع.9، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- فائزة ميموني، خليفة موراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، ع.5، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- ناجي عبد النور، الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد السياسي، مجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق تلمسان، ع.5، 2007

3-المذكرات والأطروحات

- أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- أزروال يوسف، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق -دراسة في واقع التجربة الجزائرية - مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، 2008/2009.
- امنصوران سهيلة، الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي -دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر- مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، 2005/2006.

- شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر -دراسة حالة الجزائر 2000-2010، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2011/2012.
- فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاع الحكومي، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، الرياض، 2010.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- Johnston MICHAEL, « A la recherche de définition ; vitalité politique et corruption », la corruption dans les démocraties occidentales, Revue international de sciences sociales, n.149, septembre 1996.
- François CASTAING, La Gouvernance : défis d'une approche non normative, Revue IDARA, (numéro spécial, actes du colloque international sur la gouvernance, Alger 20/21 novembre 2005 , vol.15 , n.02,2005
- Guy HERMET, Ali KAZANCIGIL et Jean François Prud'homme, La gouvernance un concept et ses applications, édition Karthala, 2005
- Radouane BNOU-NOUCAIR, La lutte mondial contre la corruption – de l'empire romain à l'ère de la mondialisation, édition L'HARMATTAN, Paris, 2007
- Philippe Moreau DEFARGES, La gouvernance, 2ème édition, que sais- je ? Presses Universitaire de France, - Paris, 2003
- Riad BOURICHE, La gouvernance, recherches du séminaire international sur la bonne gouvernance et les -stratégies de changement dans le monde en développement, organisé à Université de FARHAT ABBAS, Sétif, 08-09 avril 2007